الأحد 2 ربيع الأول عام 1416هـ الموافق 30 يوليو سنة 1995م



السنة الثانية والثّلاثون

## الجمهورية الجنزائرية

# المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النيات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجواعد 180 الجواعد 180 الجواعد 180 Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد المسّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجُريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 197 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمنن تحويل المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين إلى مدرسة عسكريّة متعدّدة التّقنيّات ويضبط قانونها الأساسيّ . . . . 4

### مراسيم فردية

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 30نوفمبر سنة 1994، يتضمّن الموافقة على 24 مقياسا جزائريّا . ... 12
- قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيّتين . . .
- قرار مؤرّخ في 25 شواًل عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995، يتضّمن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.. . . . . . .

### وزارة المجاهدين

### وزارة التّربية الوطنيّة

### وزارة الشّبيبة والرّياضة

### وزارة البريد والمواصلات

### مجلس المحاسبة

# فراسیم تنظیمیه

مرسوم رئاسي رقم 95 - 197 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن تحويل المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين إلى مدرسة عسكريّة متعدّدة التّقنيّات ويضبط قانونها الأساسيّ.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدّستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13-1 و2 و6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 317 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث مدرسة وطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين بالبرج البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 مسحرّم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 85 مكرر المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 والمتعلّق بدبلوم المهندس للمدرسة الوطنيّة الجزائريّة للمهندسين والتّقنيّين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 85 مكرر 2 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 والمتعلّق بدبلوم التّقنيّ السّامي للمدرسة الوطنيّة الجزائريّة للمهندسين والتّقنيّين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 1983 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرّغين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرّخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الّذي يحدّد شروط قبول الطّلبة والمتدرّبين الأجانب ودراستهم والتّكفّل بهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرَّخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سبنة 1987 والمتضمَّن تنظيم الدُّراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرَّخ في 26 جمادى الثَّانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين في التَّعليم والتَّكوين العاليين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة،

- وبعد الاطّلاع على مجمل الأحكام التّنظيميّة المطبّقة على الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

#### يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول أحكام عاملة

المادّة الأولى: تحول المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين، المحدثة بالأمر رقم 67 – 317 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1967، المذكور أعلاه، إلى مدرسة عسكريّة متعدّدة التّقنيّات، يرمز إليها باختصار "م،ع،م،ت" وتدعى في صلب النّص "المدرسة".

المادّة 2: المدرسة مؤسسة عموميّة ذات طابع إداريّ تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ.

تتبع المدرسة وزارة الدّفاع الوطنيّ.

المادة 3: يشترك في ممارسة الوصاية التربوية على المدرسة وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي طبقا للمرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادّة 4: يكون مقر المدرسة بالبرج البحري في ولاية بومرداس ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

### الفصل الثّاني المهامّ والتّنظيم

المادّة 5: تضطلع المدرسة بمهمّة تكوين إطارات رفيعة المستوى جدًا لفائدة الأمّة.

ولهذا الغرض، تقدّم تعليما جامعيًا ودراسات عليا لتكوين مهندسي الدّولة والباحثين والأساتذة.

تنجز لفائدة الجيش الوطنيّ الشّعبيّ ومختلف المتعاملين الاقتصاديّين المواطنين، أيّ بحث أو دراسة علميّة لهما علاقة بميدان نشاطها ضمن الشروط الّتي تحدد عن طريق التنظيم.

تطوّر في إطار مهمّتها علاقات التّعاون والتّبادل مع مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلميّ الوطنيّة والأجنبيّة.

تؤمّن لجميع طلاّبها تعليما عسكريّا يحدّد مستواه وزير الدّفاع الوطنيّ.

المادة 6: يمكن المدرسة أن تستعين بأساتذة أو باحثين غير متفرّغين طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادّة 7: يمكن أن تحدث أو تلحق مراكز متخصّصة أو ملحقات بالمدرسة حسب الشّروط الّتي يحدّدها التّنظيم الجاري به العمل.

المادة 8: يحدد وزير الدّفاع الوطنيّ بقرار، تنظيم المدرسة.

المادة 9: يدير المدرسة مجلس توجيه، وتزود بمجلس علمي، ويسيرها قائد المدرسة.

### الفصل الثالث مجلس التوجيه

المادّة 10: يتداول مجلس توجيه المدرسة، في إطار النّظام المعمول به، على الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم المدرسة وسيرها العام،
- البرنامج السنوي والمتعدد السنوات لأنشطة التعليم والبحث،
  - أفاق تطوير المدرسة،
  - تقويم الأنشطة العلميّة في المدرسة،
    - مشاريع ميزانيّة المدرسة،
  - الحصائل والحسابات المالية السنوية،
    - النّظام الدّاخليّ في المدرسة،
      - قبول الهبات والوصايا.

كما يتداول في أيّة مسألة يعرضها عليه قائد المدرسة.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح، زيادة على ذلك، أي تدبير من شأنه أن يحسن سير المدرسة ويساعد على تحقيق أهدافها.

المادّة 1 1 : يرأس مجلس توجيه المدرسة وزير الدّفاع الوطنيّ أو ممثّله. ويتكوّن من الأعضاء الآتين :

- خمسة (5) ممثّلين عن وزير الدُّفاع الوطنيّ،
- ممثّلين (2) عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
    - ممثّل الوزير المكلّف بالطّاقة،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
    - ممثّل الوزير المكلّف بالنّقل،
      - ممثّل المندوب للتّخطيط،
    - رئيس المجلس العلميّ في المدرسة،
      - أستاذ باحث يعيّنه قائد المدرسة.

ويحضر قائد المدرسة اجتماعات مجلس التُوجيه حضورا استشاريًا.

تتولّى كتابة مجلس التوجيه قيادة المدرسة.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته بسبب كفاءاته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 12: يعين وزير الدّفاع الوطنيّ بقرار، أعضاء مجلس التّوجيه لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، بناء على اقتراح السلطات الّتي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه حسب الطّريقة نفسها. ويستكمل العضو المعيّن الجديد العضويّة الجارية حتّى انقضائها.

المادّة 13: يجتمع مجلس التّوجيه مرّتين (2) في السّنة في دورة عاديّة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلّما كان ذلك ضروريًا بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي  $\left(\frac{2}{2}\right)$  أعضائه، أو من قائد المدرسة.

يرسل الرّئيس إلى أعضاء مجلس التّوجيه استدعاءات فرديّة يبيّن فيها جدول الأعمال قبل خمسة عشر ( 15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيّام.

المادّة 1 1 : V تصح مداولات مجلس التّوجيه إلاّ إذا حضرها نصف  $\left(\frac{1}{2}\right)$  عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتّخذ قرارات مجلس التّوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 15: تدوّن مداولات مجلس التّوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وقائد المدرسة وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير الدّفاع الوطنيّ خلال الخمسة عشر ( 15) يوما المواليّة للاجتماع بغية الموافقة عليها.

المادّة 16: تكون مداولات مجلس التّوجيه قابلة للتّنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال المحاضر إلى وزير الدّفاع الوطنيّ، إلاّ في حالة اعتراض صريح يبلّغ في هذا الأجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحسابات والاقتناءات وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد أن يوافق عليها وزيرالدّفاع الوطنيّ صراحة.

### الفصل الرّابع قائد المدرسة

المادّة 17: قائد المدرسة ضابط سام، يعين بمرسوم رئاسيّ، بناء على اقتراح وزير الدّفاع الوطنيّ.

وتنهى مهامّه بالطّريقة نفسها.

المادّة 18: قائد المدرسة هو المسؤول عن السير العام في المدرسة ويتولّى تسييرها.

وبهذه الصَّفة يكلُّف بمايأتي:

- يتولّى السّلطة السّلّميّة والتّديبيّة على جميع مستخدمي المدرسة،
- يقترح برنامج أنشطة المدرسة على مجلس التوجيه ويسهر على تطبيقه،
- يسهر على تطبيق التنظيم البيداغوجي والإداري والمالي والمحاسبي،
- يمثّل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنيّة،
- يبرم أيّة صفقة أو اتّفاقيّة ، أو عقد، أو اتّفاق، في إطار التّنظيم الجاري به العمل،
- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التّوجيه،
  - -يأمر بصرف النفقات والإيرادات،
- يعد مشروع النظام الدّاخليّ ويعرضه على مجلس التّوجيه للمصادقة عليه ويسهر على احترامه، يضمن النظام والأمن،
- يسهر، في حدود جدول الأعداد، على توفير احتياجات المدرسة من المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التُوجيه ويتولّى نفيذ قراراته،
- يتّخذ كلّ التّدابير الكفيلة بتحسين التّعليم مع احترام اختصاصات الهيئات الأخرى في المدرسة.

المادّة 19: يساعد قائد المدرسة في أداء ملهامّه، مدير للتّكوين الجامعيّ، ومدير للبحث والتّكوين في الدّراسات العليا، ومدير للتتكوين العسكريّ.

### الفصل الخامس المجلس العلميّ

المادّة 20: يتكون المجلس العلميّ في المدرسة من أربعة عشر (14) عضوا:

- ممثّلان (2) عن هياكل البحث والتُطوير في وزارة الدُفاع الوطنيّ،

- مدير البحث والتكوين في الدراسات العليا في المدرسة،
  - مدير التّكوين الجامعيّ في المدرسة،
    - مدير التّكوين العسكريّ،
- ممثّلان (2) عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
- سبعة (7) أساتذة باحثين في المدرسة، يقترحهم قائد المدرسة.

يعين قائد المدرسة رئيس المجلس العلميّ من بين الأساتذة الباحثين الحائزين أعلى رتبة جامعيّة.

المادّة 12: مدّة عضوية رئيس المجلس العلميّ وأعضائه ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 22: تحدّد التّشكيلة الاسميّة للمجلس العلميّ بقرار من وزير الدّفاع الوطنيّ.

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي الذين يمثّلون الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من السلطة الّتي ينتمون إليها.

المادّة 23: يكلّف المجلس العلمي في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يأتي:

- يبدي رأيه في تنظيم برامج التّعليم وهي محتواها،
- يقوم الأنشطة البيداغُوجيّة، والعلميّة وأنشطة البحث في المدرسة،
  - يفصل في مواضيع البحث المقترحة،
- يقترح، في مجال الدراسات العليا، افتتاح الفروع وتجديدها وغلقها وعدد المناصب المطلوب شغلها كما يعد حصيلة ذلك،
- يسهر على تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة ويتداول في النّتائج،
- يعين لجان المسابقات والامتحانات وكذلك لجان الإشراف على الأطروحات والمذكرات،
- يبدي رأيه في الأنماط والاحتياجات من الأساتذة الباحثين،

- يقوم منشورات المدرسة ويبدي رأيه في تنظيم النّظاهرات العلميّة في المدرسة،

- يبدى رأيه في كلّ الاتّفاقيّات المرتبطة بالتّعليم والبحث مع الهيئات الأخرى،

- يدرس برامج البحث ومشاريعه الّتي يعرضها قائد المدرسة على مجلس التّوجيه،

- يبدي رأيه في تنظيم أشغال البحث،

- يفصل في اقتناء الوثائق،

- يفصل في أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف اللاّزمة لتحقيق أهداف المدرسة،

-يبدي رأيه في رفع شأن منتوجات البحث ونتائجه ،

- يعدّ دوريًا، تقريرا في التّقويم العلميّ تدعمه توصيّات، يعرضه قائد المدرسة على مجلس التّوجيه وعلى السلطة الوصيّة، مرفوقا بملاحظاته.

يستشار المجلس العلميّ، زيادة على ذلك، في كلّ مسألة أخرى تدخل في إطار مهامّ المدرسة.

يمكن المجلس العلميّ أن يستعين بكلّ شخص يرى منفعة في استتثارته في المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 24: يصادق المجلس العلميّ في المدرسة على نظامه الدّاخليّ.

### الفصىل السّادس أحكام ماليّة

المادّة 25: يحضّر قائد المدرسة ميزانيّة المدرسة ويعرضها على مجلس التّوجيه للتّداول في شأنها.

وتششمل على باب للموارد وباب للنفقات.

### المادّة 26: تتكون الموارد من:

- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسّسات والهيئات الوطنيّة،

- عائدات خدمات الدراسات والبحث والإرشاد والاستشارة والتكوين، وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- عائدات أيّ نشاط أخر يرتبط بمهام المدرسة،

-الهبات والوصايا.

المادّة 27: تتكوّن النّفقات من :

- -نفقات التّسيير،
- نفقات التّجهيز،
- كلّ النّفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المدرسة.

المادّة 28: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العموميّة

المادّة 29: تخضع المدرسة للمراقبة وفق التّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل.

### الفصىل السّابع أحكام مختلفة

المادّة 03: تتوّج أنواع التّكوين الّتي تقدّمها المدرسة بشهادات تحمل علامة الفرع المتبع، ويشترك في تسليمها وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ.

المادّة 31: يفتح باب الالتحاق بالمدرسة للمترشّحين الّذين تقدّمهم هيئات وطنيّة أو أجنبيّة وتتوفّر فيهم شروط الالتحاق .

المادة 32: يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار القانون الأساسي للطالب في المدرسة.

المادّة 33: تبعى أنواع التّكوين الّتي شرعت فيها المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين ، خاضعة للأحكام التّنظيميّة المطبّقة عليها وإلى غاية اكتمالها.

### الفصيل الثّامينُ أحكام ختاميّة

المادّة 34: يلغي هذا المرسسوم كلّ الأحكام المخالفة.

المادّة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

### مراسيم فرديت

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشرون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السّيد عبد الله لواري، نائب مدير للشّؤون الإنسانيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 14 يناير سنة 1995.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد علي مقراني، نائب مدير للجماعة الأوروبية ومؤسساتها بوزارة الشوون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مئرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد المجيد نعمون، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشُؤون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعين السيد محمد تفياني، نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشرّون الخارجية، ابتداء من 3 يناير سنة 1995.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعين السّيد محمد شريف، نائب مدير للوثائق والنّشر بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّلٌ يوليو سنة 1995 يعين السّيد محمد عبّاد، نائب مدير لجامعة الدّول العربيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السّيد رشيد بلادهان، نائب مدير للشّؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعين السيد رشيد حدبي، نائب مدير لميزانية التّجهيز والصفقات بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل غشت سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السّيد حسن رابحي، نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومغوليا واتّحاد الميانمار والفيتنام وجمهوريّة كوريا والجمهوريّة الشّعبيّة الدّيمقراطيّة الكوريّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد درويش بشلاغم، نائب مدير للمواصلات السلكية واللأسلكية بوزارة الشوون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مئرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد لوناس مقرمان، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشوّون الخارجية، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 تعين الآنسة طاوس فروّخي، نائبة مدير للبرامج والمؤسسات المتخصّصة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السُيّد

محمّد بومديري، قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بسبها (ليبيا) ابتداء من 3 يناير سنة 1995.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1994، الموافق أول يونيو سنة 1994،

يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشوون العامّة في ولاية برج بوعريريج (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 47 الصادر بتاريخ 11 صفر عام 1415 الموافق 20 يوليو سنة 1994

الصنفحة: 23 - العمود الثّاني - السّطر 11

يضاف: لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 4 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 4 مايو سنة 1995، يعدل القرار المؤرِّخ في 4 مايو سنة 1995، يعدل القرار المؤرِّخ في 141 محرير الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق المادّتين 1855 مكرر و 485 سابعا، من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلّقتين بالرسم الثّابت على استهلاك التيّار الكهربائي عند استعمال أجهزة استقبال البث الإذاعي والتّلفزيوني.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة "للكهرباء وغاز الجزائر" وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة، لاسيّما الموادّ 485 مكرّر و 485 سابعا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1978، لاسيّما المادّة 61

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون الماليَّة لسنة 1988، لاسيَّما المادة 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 المرافق 6 في 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق المادّتين 485 مكرّر و 485 سابعا من قانون الضرّرائب غير المباشرة، المتعلّقتين بالرسم الثّابت على استهلاك التيّار الكهربائيّ عند استعمال أجهزة استقبال البثّ الإذاعيّ والتّلفزيونيّ،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة 4 من القرار المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1993، المذكور أعلاه، وتحرّر كمايأتى:

"المادة 4: تحدد قيمة الرسم الثّابت على استهلاك التيّار الكهربائي وفقا لأحكام المادة 485 مكرّر من قانون الضرائب غير المباشرة".

المادة 2: يكلف المدير العام للمؤسسة العمومية للكهرباء والغاز ذات الطّابع الصناعي والتّجاري والمدير العام للضرائب، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 4 مايو سنة 1995.

> عن وزير الماليّة الوزير المنتدب للميزانيّة عليّ براهيتي

قرار مؤرَّخ في 27 ذي الحجِّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يحدَّد نسب فائدة القرض أو التَّأخُر والمسومات الخاصنة، وكيفيَّات توزيعها.

### إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، لاسيّما المادّتان 108 و109 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميّة،

-- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمر قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيما المادتان 104 و 105 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل محرّم عام 1384 الموافق 13 مايو سنة 1964 والمتضمّن زيادة فائدة القرض على السّفتجات الجمركيّة والسندات المكفولة،

### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 108 و109 مكرّر من قانون الجمارك، يحدّد هذا القرار نسب فائدة القرض أو التّأخّر والحسومات الخاصنة، وكيفيّات توزيع هذه الأخيرة.

المادة 2: تحدد نسب فائدة القرض أو التّأخّر المقررة في المادة الأولى من هذا القرار، المطبّقة على السّفتجات الجمركيّة والسندات المكفولة بمقدار 15٪ في السنة.

وبناء على ذلك تحدد نسب الفائدة المطبّقة، كمايأتي:

- عن الشّهر الواحد (1) من الاستحقاق <u>15</u> 1,25 //،

- عن الشهرين (2) من الاستحقاق <u>15</u> = 2,5 ٪، 6

- عن ثلاثة أشهر (3) من الاستحقاق <u>15</u> 4 3,75/،

- عن أربعة أشهر (4) من الاستحقاق <u>15</u> = 5 ٪.

المادة 3: توزع المبالغ الّتي يحصلُها محاسبو الجمارك، بعنوان الحسم الخاص من القروض الممنوحة، حصصا متساوية بين الفزينة والمحاسب الّذي منع القروض.

المادة 4 يكون المبلغ الأقصى للحسومات الّتي يمكن أن يقبضها محاسب الجمارك مساويًا مرة ونصف مرتبه الخام الخاصع لاقتطاع المعاش وخصم الأعباء الاجتماعية.

المادّة 5: يحدّد المدير العام للجمارك بمقرر الحصنة العائدة للمحاسب، وكيفيّات توزيع الفوائض على الحسومات المحاسبيّة.

المادّة 6: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 13 مايو سنة 1964، المذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب للميزانيّة عليً براهيتي

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرِّخ في 26 جمادى الثَّانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتضمَّن الموافقة على 24 مقياسا جزائريًا.

إنّ وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرَّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، لاسيّما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم اللّجان التّقنيّة وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوف مبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث اللّجان التّقنية المكلفة بأعمال ضبط المقاييس،

### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم ضبط المقاييس وسيرها، المذكور أعلاه، يصادق على المقاييس الجزائريّة الآتيّة:

م ج 0 / 0 - المبادى، العامّة الخاصّة بالأحجام والوحدات والرّموز،

م ج 10/1 - 1 الأحجام ووحدات البعد والزّمن،

م ج 10/2 - الأحجام ووحدات الظّواهر الدّوريّة المرتبطة بها،

م ج 01 / 4 - الأحجام ووحدات الحرارة،

م ج 2 / 0 / 7 - الأحجام والوحدات السمعيّة،

م ج 01/8 - الأحجام ووحدات الكيمياء الفيزيائية، والفيزياء الجزئية،

م ج 10/01 - الأحجام ووحدات التّفاعلات النّوويّة والإشعاعات الأيونيّة،

م ج 214 - عتاد مكافحة الحرائق نصف وصلة تطابقية - الضغط الاسمي 16،

م ج 474 - الألوان - قوارير الغاز ذات الاستعمال الصناعي - تحديد الغازات حسب اللّون المتّفق عليه،

م ج 701 – عصير البرتقال، – الخاصيّات،

م ج 703 - عصير اللّيمون الهنديّ - الخاصيّات،

م ج 777 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط ضامنات الرّطوبة الكتليّة،

م ج 815 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط، الخرسانة العاديّة للمكملات،

م ج 817 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط، اللّدائنيّات،

م ج 819 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط مخفض الماء - اللّدائنيّات،

م ج 820 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط، مؤخرات القبض،

م ج 821 - مكملات الخرسانة - اللّياط والميلاط، جاذبيّات الهواء،

م ج 1940 - مكمالات الخرسانة - اللّياط والميلاط، الإسمنت المرجعيّ،

م ج 2138 - أجهزة الحماية التنفسية - نصف قناع وربع قناع - المتطلبات - الاختبارات - وضع العلامة،

م ج 2139 - أجهزة الحماية التنفسيّة - مجموعة الوصلات الفمويّة - المتطلّبات - الاختبارات - وضع العلامة،

م ج 2602 - الخرسانة - تصنيف الخرسانة المائية وتسميّتها،

م ج 2692 - الحليب والحليب الضاص الموجّب للاستهلاك البشريّ،

م ج 2840 - النّعناع الأخضس والنّعناع اللّين الجاف-الخاصيّات،

م ج 6351 - مقياس الملح من النّوع الغذائيّ،

المادة 2: ترفق بأصل هذا القرار خصصائص المقاييس المجزائريّة المعتمدة وفقا للمادّة الأولى السّابقة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عمّار مخلوقي

قرار مؤرَّخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين.

إنٌ وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتُوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرَخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى الثَّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التَّطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أول ربيع الثَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى : يوافق على بناء المنشاتين الغازيّتين الآتيتين :

- أنبسوب ذو صنعط عال (70 بارا) وقطره 12 وطوله 4,8 كم، يربط المركز الواقع على أنبوب الغاز تلاغمة - برج بوعريريج بمركز التَمدَد الأولي الواقع جنوب شرق سطيف.

- أنبوب ذو ضغط عال قدره (20 بارا) رقطرد 8 وطوله 10,5 كم، يربط مركز التّمدد الأوّليّ في سطيف بمركز التّمدد الواقع جنوب غرب سطيف.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995.

### عمّار مخلو**ني** ————★———

قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.

إن وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غـشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرَّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للكهرباء والغاز، المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1994،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة، وملاحظاتها،

### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: عـمـلا بأحكام المادّة 13 من المرسـوم التّنفـيـذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائيّة الآتيّة:

خط كهربائي ذو توتر عال طاقته 60كف، يربط مركز 60/220كف في رمضان جمال بمركز سيوناطراك ذي 60كف في سكيكدة (المنطقة الصناعية).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوّال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995.

عمّار مخلوفي

### وزارة المجاهدين

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمّن إنشاء ملحق بالمتحف الوطنيً للمجاهد في مدينة المديّة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدي*ن،* 

- بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع التّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادة 4 منه،

### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة المديّة (ولاية المديّة).

المادة 2: يحدد التنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير الماليّة وبتفويض منه وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الدّيوان المدير العامّ للميزانيّة محمد كشّود أحمد سعدودي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمّن إنشاء ملحق بالمتحف الوطنيً للمجاهد في مدينة الوادي.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرَّخ في 19 ربيع الثَّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلَّق بمتحف المجاهد، لا سيَّما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الوادي (ولاية الوادي).

المادة 2: يحدد التنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 ذي المجّنة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير الماليّة وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الدّيوان المدير العام للميزانيّة محمد كشّود أحمد سعدودي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطنيً للمجاهد في مدينة الطّارف.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الطّارف (ولاية الطّارف).

المادة 2: يحدد التنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 8 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير الماليّة وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الدّيوان المدير العامّ للميزانيّة محمد كشّود أحمد سعدودي

### وزارة التّربية الوطنيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1415 الموافق 24 أبريل سنة 1995، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التّنظيم الإقليميّ في البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرَّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلَّق بالتَّصنيف الفرعيِّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو

سنة 1989 والمتخصمين إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتحدث التنظيم الدّاخلي للدّيوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 1992، المذكور أعلاه، كما يأتي :

" تحدث فروع للديوان الوطنيّ للامتحانات والمسابقات في بجاية، والبليدة، والجزائر، وسعيدة، وعنّابة، وباتنة، ووهران، وغرداية ".

المادّة 2: يعدّل الملحق المرفق بالقرار المؤرّخ في 26 ديسمير سنة 1992، المذكور أعلاه، كما هو محدّد في الجدول أدناه.

المَادُة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1415 الموافق 24 أبريل سنة 1995.

وزير التَّربية الوطنيَّة الوزير المنتدب للميزانيَّة عمَّار صخري عمَّار صخري

الجدول المتضمن قائمة الفروع ومديريات التربية الملحقة بها

مديريات التّربية الملحقة بالفرع	مكان إقامة الفروع
عنّابة - الطّارف - سوق أهراس - سكيكدة - قالمة - تبسّة.	عنّابة
باتنة - قسنطينة - ميلة - أمّ البواقي - خنشلة - بسكرة - مسيلة.	باتنة
بجاية – برج بوعريريج – البويرة – جيجل – سطيف.	بجاية
غرداية - الأغواط - ورقلة - الوادي - الجلفة.	غرداية
البليدة - تيبازة - المديّة - عين الدّفلي - الشّلف - تيسمسيلت.	البليدة
وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - غليزان - أدرار - بشار.	وهران
سعيدة – معسكر – تيارت – النّعامة – البيّض – سيدي بلعبّاس.	سعيدة
الجزائر - تامنغست - تندوف - إيليزي - بومرداس - تيزي وزو.	الجزائر

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995، يحدد ويضبط قوام مكتب المركّب الأولمبيّ وهياكله.

إن وزير المالية،

ووزير الشبيبة والرباضة،

- بمقـتضى الأمـر رقم 71-71 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوف مبر سنة 1971 والمتضمن إحداث مكتب المركّب الأولبيّ، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90-48 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ فى 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرَّخ في 16 جسادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : تضبط حدود مكتب المركب الأولمبيّ وهياكله، وفقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يتكون قوام مكتب المركب الأولمبيّ من الهناكل الأتنَّة:

- ملعب 5 جوبلية و ملحقاته،
  - -- الملعب الملحق،
  - -- مركّب الرّباضة المائيّة،
  - رياضة المضرب (التّنس)،
  - القاعة المتعدّدة الرّباضات،
    - ميدان القولف،
  - المركز الرياضي النسوي،
    - قاعة حرشة حسّان،
      - مسيح أول مايو،
      - مسبح الكتّاني،
    - قاعة الجزائر رياضة،

مركز رياضة المضرب (التّنس) في باش جراح،

المَادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل 1995.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب للميزانية علی براهیتی

وزير الشّبيبة والرياضة سيد على لبيب

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يحدُد الرّسوم التي تطبق على تراسل المعطيات بالرّزم في النّظام الدّوليّ.

إنٌ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمِّن قانون البريد والمواصلات، لا سبيما الموادّ 351، 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة الدّوليّة للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سينما المادّة 30 منه،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تسعّر تراسل المعطيات بالرّزم فى العلاقات الدولية حسب حجم الحركة (كيلو أوكتي).

المادّة 2: يبين الجدول المرفق الرسوم التي تطبّق على كلّ علاقة.

المادّة 3: يدخل هذا القرار حبّز التّنفيذ، ابتداء من 10شوال عام 1415الموافق 11 مارس سنة 1995.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

الطّاهر علان

#### الجدول المرفق

الرّسم الخاصّ بالاستقبال بالدّينار للكيلو أوكتي	العلاقة
3.00	– فرنسا
3.40	- البلدان الأوروبية الأخرى

### مجلس المحاسبة

مقرّر مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995، يتضمّن تجديد اللّجان المتساويّة الأعضاء المختصنّة بأسلاك المستخدمين الإداريّين والتّقنيّين التّابعين لمجلس المحاسبة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 تحدّد تشكيلة اللّجان المتساويّة الأعضاء المختصّة بأسلاك المستخدمين الإداريّين والتّقنيّين التّابعين لمجلس المحاسبة حسب الجدول الآتي :

الإدارة	ممثّلو	تخدمين	ممثّلو المس	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك
الإضافيّون	الدّائمون	الإضافيون	الدَّائمون	
بن مختار مراد عمیرة حسین	دوم حیاۃ بن علاّل حوریّة	بوداعة سعيد حبّة يوسف	حمادي عز الدّين موساوي عليّ	- المساعدون الإداريون الرّئيسيون - المساعدون الإداريون - التّقنيون السامون - المحاسبون الإداريون الرّئيسيون - المحاسبون الإداريون - مساعدو المحاسبين - المساعدون الوثائقيون آمناء المحفوظات
بن مختار مراد ، عمیرة حسین طرابسي عیسی	دوم حیاة بن علاّل حوریّة غزالی محمّد سعید	شقرةفريدة إحدادان نصيرة ليرة فتيحة	بلال سعدة بن مختار وهيبة بن دار كريمة	- كتّاب المديريّة الرّئيسيّون - كتّاب المديريّة - الكتّاب الرّاقنون المختزلون - الكتّاب الرّاقنون - الأعوان الرّاقنون
بن مختار مراد	دوم حياة	حسناوي محمّد	أوشان عزوز	- المعاونون الإداريّون
عمیرة حسین	بن علاّل حوريّة	شقرة محمّد	ملياني نجمة	- الأعوان الإداريّون
طرابسي عیسی	غزالي محمد سعيد	مسوس عبد الحفيظ	فاطمي عبد العزيز	- أعوان المكتب
بن مختار مراد	دوم حیاۃ	بلوهاب مسعود	کوریبة ساعد	- العمّال المهنيّون
عمیرة حسین	بن علاّل حوریّۃ	هني محمد	بوعکلي مصطفی	- السّائقون
طرابسي عیسی	غزالی محمد سعید	قاسي شاوش يوسف	طماش رضا	الْحجّاب